

بلاغ هام

للتأمين على حياة المعلمين الالزاميين

نشرنا في العدد الأول من مجلة التعليم الإلزامي أهم شروط التأمين على حياة الموظفين الخارجين عن هيئة المال لدى شركة (الشرق) المصرية ، ونشرنا كذلك خلاصة وجيزة للاحتياجات التي يحصل عليها المؤمن بمقتضى هذه الشروط

وحدث أن العقد المبرم بين الشركة وقاية المستخدمين الخارجين عن هيئة المال قد نفذ فعلا منذ صدور مرسوم وزارة السالية رقم ١٠ بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٣ وهو المرسوم الذي ينص بخصم أقساط التأمين من مرتبات الموظفين المؤمنين على حياتهم وتسيدها بمعرفة الوزارات والمصالح المختلفة رأساً لحساب الشركة ، فالانحداد المسام لتقبلات التعليم الإلزامي يخطر حضرات المعلمين الذين يرضون في التأمين على حياتهم ، بأن يوافقوا إدارة الاتحاد بشارع خيرت رقم ٣٦ بالقاهرة ، كل منهم بمصالح بوضع فيه وشبهه في ذلك مع إيضاح البيانات التالية :

١ - من طالب التأمين إلى يوم تاريخ إرسال الخطاب

٢ - تاريخ البلاد

٣ - المبلغ المطلوب التأمين بهينه

٤ - أسماء من يرى المؤمن اتقاعهم بالمبلغ المؤمن عليه

ويرجى الاتحاد العام أن تصل هذه البيانات في أقرب وقت للمعاينة بشأنها مع حضرة الأستاذ محمد على مرتضى رئيس مجلس إدارة النيابة العامة للموظفين الخارجين عن هيئة المال لينتخذ الاجراءات اللازمة للتعاقد مع الاتحاد في هذا الشأن وتمتد التأمينات المطلوبة ويريد الاتحاد العام اتقبات التعليم الإلزامي أن يلتفت تنظر حضرات المعلمين مرة أخرى إلى ما في هذا التأمين من الزاوية الكبرى التي تعود عليهم بالنفع العظيم والتي تنمئهم على مستقبل حياتهم ومستقبل أرواحهم